

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : يضبط هذا الكراس الشروط المتعلقة بممارسة مهنة تمثيل المؤسسات الأجنبية لتصنيف السفن التي تخضع لأحكام القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية و نصوصه التطبيقية.

الفصل 2 : يحتوي هذا الكراس على 11 فصلا وعلى تصريح وأنموذج لتقرير نشاط تمثيل المؤسسات الأجنبية لتصنيف السفن ويتضمن 10 صفحات.

الباب الثاني

شروط تعاطي النشاط

القسم الأول "الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي"

الفصل 3 : لا يمكن ممارسة مهنة تمثيل المؤسسات الأجنبية لتصنيف السفن إلا من قبل شخص معنوي. و يجب أن ينص العقد التأسيسي للشخص المعنوي على ممارسة مهنة تمثيل المؤسسات الأجنبية لتصنيف السفن. كما يجب أن لا يقل رأس مال الشخص المعنوي عن عشرة ألف (10.000) دينار.

القسم الثاني "الشروط المتعلقة بالممثل القانوني"

الفصل 4 : يجب على الممثل القانوني للشخص المعنوي الراغب في ممارسة مهنة تمثيل المؤسسات الأجنبية لتصنيف السفن التأشير على كل واحدة من صفحات هذا الكراس و تعميم التصريح الملحق به بكل دقة و إمضائه و إيداعه لدى المصالح المختصة بوزارة النقل (الإدارة العامة للنقل البحري و الموانئ البحرية التجارية) شهرا قبل المباشرة الفعلية للنشاط.

الفصل 5 : يلتزم الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي يمارس مهنة تمثيل المؤسسات الأجنبية لتصنيف السفن بإعلام المصالح المختصة بوزارة النقل (الإدارة العامة للنقل البحري و الموانئ البحرية التجارية) بكل تغيير يتعلق بالاستجابة للشروط القانونية لممارسة هذه المهنة و كذلك

بتحيين البيانات الواردة بالتصريح الملحق بهذا الكراس و تقديمه إلى المصالح المختصة بوزارة النقل و ذلك في أجل أقصاه شهرا من تاريخ حدوث التغيير .

يجب على من يتعاطى نشاط تمثيل المؤسسات الأجنبية لتصنيف السفن الذي لم تعد تتوفر فيه الشروط المستوجبة لتعاطي المهنة أن يبادر بتسوية وضعيته في أجل شهرين بداية من تاريخ التنبية عليه بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 6 : يجب على الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي يتعاطى مهنة تمثيل المؤسسات

الأجنبية لتصنيف السفن الاحتفاظ بمقر تعاطي النشاط بملف، يحتوي على الوثائق التالية:

1- مضمون من السجل التجاري طبقا لأحكام القانون عدد 44 لسنة 1995 مؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري (الأصل).

2- بطاقة عدد 3 للممثل القانوني (الأصل) أو بطاقة السوابق العدلية بالنسبة للأجانب (الأصل).

3- شهادة في عدم التقليل أو التصفية العدلية (الأصل).

4- الوثائق المتعلقة بالكفاءة المهنية طبقا لأحكام الفصل 8 من هذا الكراس (نسخة مطابقة للأصل).

5- شهادة ملكية أو عقد تسويغ مسجل لمحل لا تقل مساحته عن 60 م².

6 - شهادة الوقاية المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا الكراس (الأصل).

7- نسخة من عقد تأمين المسؤولية المدنية المهنية.

8- نسخة من العقد التأسيسي للشركة مرفقا بما يفيد النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

9- قائمة مسجلة في المكتبين تنص على نسبة مساهمتهم في رأس المال وجنسياتهم بالنسبة للشركات الخفية الاسم.

كما يجب على الممثل القانوني أن يستظهر بهذا الملف عند كل طلب لدى المصالح المختصة بوزارة النقل (الإدارة العامة للنقل البحري و الموانئ البحرية التجارية) أو أثناء عمليات المراقبة التي يقوم بها ضباط البحرية التجارية المحلفين التابعين لوزارة النقل أو المفوضين للغرض.

و يعتبر عدم الاستظهار بهذه المؤيدات إخلالا بشروط تعاطي المهنة و يترتب عنه تطبيق الإجراءات المنصوص عليها بالقانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية ونصوصه التطبيقية.

الفصل 7 : يجب على الممثل القانوني للشخص المعنوي مدّ المصالح المختصة بوزارة النقل (الإدارة العامة للنقل البحري و الموانئ البحرية التجارية) بتقرير نشاط سنوي قبل موفى شهر أفريل من السنة الموالية لسنة ختم النشاط حسب الأنموذج المصاحب.

القسم الثالث "الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية"

الفصل 8 : تكون الكفاءة المهنية لممارسة مهنة تمثيل المؤسسات الأجنبية لتصنيف السفن متوفرة إذا أثبت الممثل القانوني للشخص المعنوي أنه متحصل على الأقل على مؤهل ريان من الرتبة الثانية للبحرية التجارية أو ما يعادله أو مؤهل ضابط ميكانيكي من الرتبة الثانية للبحرية التجارية أو ما يعادله.

وفي صورة عدم توفر شرط الكفاءة المهنية لدى الممثل القانوني للشخص المعنوي، فإنه يجب انتداب شخص طبيعي على الأقل يتوفر فيه هذا الشرط و تعيينه في مستوى اتخاذ القرار الفني المتعلق بالنشاط الأساسي للمؤسسة.

القسم الرابع "الشروط المتعلقة بالوسائل المادية"

الفصل 9 : يجب على كل من يرغب في ممارسة مهنة تمثيل المؤسسات الأجنبية لتصنيف السفن أن يكون مالكا أو مؤجرا لمحلّ يسمح على الأقل 60 م² ومتحصلا على شهادة الوقاية التي تسلمها مصالح الحماية المدنية طبقا للأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 والمتعلق بصلوحية المحل وشهادة الوقاية.

ويجب أن يحمل هذا المحل لافتة تنصّ على الإسم الاجتماعي للشركة و موضوع نشاطها.

الباب الثالث

المراقبة و العقوبات

الفصل 10 : تخضع ممارسة مهنة تمثيل المؤسسات الأجنبية لتصنيف السفن إلى مراقبة ضباط البحرية التجارية المحلفين التابعين لوزارة النقل أو المفوضين للغرض.

الفصل 11 : في حالة مخالفة أحكام هذا الكراس يتعرّض المخالف للعقوبات المنصوص عليها بالقانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 و المتعلق بتنظيم المهن البحرية ونصوصه التطبيقية.